

(المجلس)81 | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر - [00:00:01](#)

كتاب الصلاة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك قوى الكفر ترك الصلاة. رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:17](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فالحافظ الشيخ الحافظ محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله لما فرغ من كتاب الطهارة اتى بعده بكتاب الصلاة - [00:00:34](#)

وكتب الفقه وكتب الحديث هي مرتبة على على العبادات ثم المعاملات والعبادات هي اركان الاسلام الخمسة التي هي الصلاة اول الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج هذه اركان الاسلام - [00:00:53](#)

ويؤتى بها في اول الكتب واذا فرغ منها اوتي بالمعاملات واذا فرغ منها اوتي بالمعاملات. ولما والمؤلف الذي هو والمؤلف رحمه الله ذكر كتاب الصلاة بعد ما فرغ من كتاب الطهارة - [00:01:12](#)

وذلك ان الصلاة لا تصح الا بالطهارة ولا بد من الطهارة فيها لابد من الوضوء اذا كان الماء موجودا والا انتقل الى فلا بد من التطهر للصلاة اما بالوضوء او بالتيمم يعني فلما كان يعني هذا شرط من شروطها والشرط يعني لابد ان يكون موجودا عند اقامة الصلاة عند - [00:01:39](#)

الاثنيان بالصلاة قدم قدمت الطهارة لانها لا تصح الصلاة الا الا بطهارة. لا تصلح الصلاة الا الا بطهارة واورد يعني آ في اول يعني هذا الباب يعني هذا الحديث عن آ عن الصحابي؟ عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين بين مسلم وبين الكفر او - [00:02:07](#)

ترك الصلاة. وهذا يعني يدلنا على عظم شأن الصلاة وعلى ان امرها خطير. وان لا يجوز له ولا يليق به ان يتهاون بها. لانها يعني اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - [00:02:38](#)

وهو الركن الذي يعني اه اه اذا ترك تساهلا او ترك يعني آ تساهلا فانه صاحبه يكون كافرا بخلاف الاركان الاخرى فانها اذا تركت تساهلا فانه لا يكفر صاحبها وانما يكفر اذا جحدها - [00:02:56](#)

اذا حصل جاحد باي ركن باي ركن من اركان الاسلام فانه يكفر. واما الصلاة فانها خصت بان تركها تهاونها تكاسلا يعني عنها انه كفر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بين مسلم وبين الكفر - [00:03:18](#)

او الشرك ترك الصلاة بين الكفر والشرك ترك الصلاة والكفر والشرك يعني بينهما عموم وخصوص الكفر يكون عاما يعني يشمل ما كان آ دعاء غير الله معه ويشمل ما اذا - [00:03:36](#)

جحد يعني شيء معلوم من دين الاسلام بالضرورة بان جحد الصلاة او جحد الزكاة او جحد الحج فان هذا يكون كفرا فانه يكون كفرا. ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال لم يكن احد من اصحابه لم يكن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - [00:03:55](#)

يعني تركو تهاونا اما اذا ترك جحودا فهذا بالاجماع انه ان صاحبه يكفر لان من انكر الحج كفر ومن انكر يعني الزكاة كفر ومن هنالك صيام كفر لكن يعني الصلاة يعني من انكرها كفر ومن تهاون بها كفر كما جاء في هذا الحديث - [00:04:15](#)

بين الكفر وبين المسلم وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة فالشرك يكون خاصا لانه عبادة غير الله معه. ودعوة غير الله معه. واما الكفر فانه يشمل الشرك و غيره مما لا يعتبر شركا كجحود ركن من اركان الاسلام او يعني آآ وترك - [00:04:37](#)

ركن من اركان الاسلام فان هذا يختص يعني بالصلاة هي التي تركها تهاون يكون يكون كفرا وعلى هذا فالكفر والشرك بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في ان يعني في ان آآ - [00:05:01](#)

كل منهما يطلق على ما اذا عبد مع الله غيره وينفرد الكفر بانه يطلق على ما فيه يعني الامر معلوم من دين الاسلام بالضرورة نعم وعن بريدة ابن الحبيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - [00:05:21](#)

فقد كفر رواه احمد ابن ماجة والنسائي وابن ابن حبان والترمذي والحاكم وصححه وقال هبة الله الطبري هو وصحيح على شرط مسلم ثم ذكر هذا الحديث ان ام بريدة ابن حبيب رضي الله تعالى عنه - [00:05:49](#)

ان النبي صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. الذي يعني يكون يعني تمييز بين المسلمين والكفار هو الصلاة. فمن - [00:06:08](#)

ترك صلاته فقد كفر فمن ترك صلاته فقد كفر وهذا معلوم انه مثل ما جاء في الحديث الاول المقصود به يعني ترك تهاونا يعني ناجح وليس المقصود جحودا لان غيرها كذلك - [00:06:24](#)

لا غيرها من المال اذا جحد امر معلوم دين الاسلام وضرورة فان جاهده يعني يكون كافرا وعلى هذا فهذان الحديث ان حديث حديث الاول والحديث الثاني كل من هو يتعلق ببيان كفر تارك الصلاة وان من تركها تهاونا فانه يكون كافرا - [00:06:40](#)

نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء. رواه مسلم - [00:07:02](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الرسول قال يعني يوم الاحزاب شغلونا عن الكفار كفار قريش الذين جاؤا يعني المدينة اللي هي غزو الرسول صلى الله عليه وسلم فيها - [00:07:22](#)

شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر تغنون عن الصلاة الوسطى والصلاة العصر والصلاة الوسطى هذا الحديث بين انها العصر يعني وصلت الوسطى قيل فيها اقوام متعددة يعني ولكن اصحابها اقواها هو انها العصر لانه جاء التنصيص عليها في حديث رسول الله - [00:07:36](#)

صلى الله عليه وسلم. فاذا لا مجال لاي قول اخر لم يأتي عليه دليل يدل على ذلك وعلى هذا فان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر التي خصها الله عز وجل بالذكر بعد ان كانت داخلة تحت عموم - [00:08:00](#)

والصلوات وذلك لاهميتها ولعظيم شأنها يعني فخصها يعني بالذكر دون غيرها وقال انها الصلاة الوسطى وقال انهم شغلونا عنها. وذلك انهم ما تمكنوا من ان يأتوا بها لشدة شدة القتال يعني بينهم يعني ولم يفعلوا اهل حتى غروب الشمس - [00:08:18](#)

فبعد غروب الشمس صلى يعني العصر قضاء ثم صلى المغرب اداء. صلى العصر قضاء يعني بعد وقتها لان وقت العصر ينتهي بغروب الشمس. الوقت الاضطراري ينتهي بغروب الشمس وانما يعني اه اه لما لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من ادائها في وقتها فانه اداها بعد خروج وقتها - [00:08:46](#)

ولكنه قدمها اولاً لانها هي المقضية ولانها العصر المتقدمة عن مغرب اتي بها قضاء ثم اتي بصلاة المغرب في وقت وفي وقتها اداء وعلى هذا فان هذا الحديث واضح الدلالة على تعيين الصلاة الوسطى وانها العصر وانها ليست - [00:09:14](#)

غيرها كما يقوله يعني قاله جماعة من اهل العلم في منهم من قال انها صبح ومنهم من قال انها غيرها منهم من قال انها مجموعة الصلوات مجموع الصلوات الخمس وقد ذكر ابن كثير في تفسيره ان الحافظ آآ ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله قال بانها مجموع صلاة الخمس - [00:09:41](#)

واستعظم هذا من ابن عبد البر مع اشعة علمه واطلاعه وقال وانها لاحدى الكبراء ان الحافظ ابن عبد البر قال انها مجموع الصلوات الخمس وهو قول ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا اثر - [00:10:03](#)

يعني فاستعظم هذا منه قال انها لاحدى الكبر يعني مستعظما هذا الامر وهذا القول انه قاله مثل ابن عبد البر المعروف بعلمه وفقهه وكونه جمع بين رواية والدراية. نعم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال - [00:10:25](#)

يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها. قال قمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه - [00:10:52](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه ما كنت اصلي العصر حتى الشمس ان تغرب قال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها ثم انه يعني - [00:11:12](#)

قام وصلى يعني بعدما بعد ما غربت كم صلى المغرب صلى العصر التي هي مقضية ثم صلى العصر التي ثم وصل المغرب التي هي مؤداة يعني في وقتها اعد الحديث - [00:11:29](#)

عن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها. قال فقمنا الى - [00:11:48](#)

قال فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه. نعم يعني معناه انه يا جماعة الاولى مقضية التي هي العصر كانت في غير وقتها بعد غروب الشمس بعد ان غربت شمس وخرج وقتها وثم اتى بعد ذلك بالصلاة المؤداة التي - [00:12:08](#)

اديت في وقتها وهي صلاة وهي صلاة المغرب. وهو مثل الحديث الذي تقدم الذي فيه قال شغلونا عن الصلاة الوسطى قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها - [00:12:32](#)

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكرك. رواه مسلم اعد وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها - [00:12:59](#)

تصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلاة لذكركي رواه مسلم. ثم ذكر يعني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رقد احدكم عن صلاة او اذا رقدة او او غفل عنها يعني غفل عنها يعني نسيها يعني فليصلها اذا ذكرها - [00:13:18](#)

فليصلها اذا ذكرها عندما يذكر فانه يبادر ولا يؤخر ولا يؤخر يعني عن الوقت يعني حتى ولو كان في وقت النهي يعني لو لو تذكر يعني صلاة وهو في وقته وهو بعد العصر قبل غروب الشمس وكذلك بعد تذكر بعد طلوع - [00:13:38](#)

بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس فانه يعني يبادر الى ان يأتي ان يبادر الاتيان بها ولا يوفرها عن الوقت الذي ذكرها واذا كانت صلوات يعني يعني عدد فانه يقضيها يعني متوالية - [00:13:57](#)

يقضيها متوالية اذا كان عدد من الصلاة نام عنهن فانه يقضيهن يعني في في وقت واحد ولا يؤخر صلاة الظهر مع صلاة الظهر صلاة العصر مع صلاة العصر وصلاة المغرب مع صلاة المغرب وانما يأتي بها. لان قوله فليصلها اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها فسواء كانت واحدة - [00:14:16](#)

او اكثر من واحدة فانه يعني يجب عليه ان يصلها اذا اذا ذكرها سواء كان حصل ذلك بسبب النوم او او بسبب النسيان يعني بسبب النوم او بسبب النسيان نعم - [00:14:36](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها رواه الدارقطني والبيهقي باسناد لا يثبت ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة - [00:14:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها من نسي صلاة او وقتها اذا

ذكرها هذا الحديث يعني في اسناده ضعف وذلك في اسناده حفص - 00:15:09

ابن ابن ابي العتاف وهو ضعيف كما قال ذلك الحافظ في التلخيص ولكن آآ ولكن معناه صحيح والحديث الذي الذي تقدم يعني يشهد له وكذلك الحديث الذي في البخاري الذي قال من من نفس صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. يعني هو الحديث وان كان في اسناد الا - 00:15:28

لان متنه يعني مطابق وموافق لما جاء في الاحاديث الصحيحة الثابتة ومنها الحديث الذي قبل هذا. نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا - 00:15:55
كان وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس. قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر. وكنا لا نوقظ نبيا الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ. ثم استيقظ عمر فقام عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل - 00:16:15
ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فصار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. متفق عليه واللفظ لمسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن عمران بن الحسين رضي الله تعالى - 00:16:35

الا عنهما ان النبي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير يعني في سفر وانهم يعني ادلجوا يعني في الليل يعني حتى جاء وجه الصبح يعني قرب الصبح - 00:16:55
يعني يعني آآ يعني ادرهم النوم فنزلوا وعرسوا يعني التعريش هو النزول والنوم في في اخر الليل في اخر الليل يعني نزلوا وناموا وحتى طلعت الشمس وهم في نومهم وكان - 00:17:09
فكان اول من سقط ابو بكر وكانوا لا يعني لا يوقظون الرسول اذا نام اذا كان نائما لا يوقظونه فكان يعني ابو بكر ثم عمر وجعل عمر يكبر ويذكر الله عز وجل ويرفع صوته لانهم لا لا ليس من عادتهم انهم اه - 00:17:32
اه يوقظون الرسول اذا ناموا وانهم يطلبون منه ان يقوم. وانما يعني كما جاء في هذا الحديث ان ان مع عمر جعل يكبر ويرفع صوته يعني حتى سمعه الرسول واستيقظ - 00:17:55
اذا سمعه الرسول صلى الله عليه وسلم واستيقظ ثم انهم يعني ارتحلوا الى مكان اخر وادوا يعني الصلاة يعني واقامة يعني في صلاة الفجر التي ينام اللتين التي ينام عنها اداها وانما لم يكونوا يوقظون - 00:18:11
قول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان نائما اولاً تأدبا مع الرسول عليه الصلاة والسلام تأدبا معه عليه الصلاة والسلام والامر الثاني ان ان انه قد قد يكون يوحى اليه - 00:18:32
في نومه ورؤيا الانبياء وحي فقد يكون يوحى اليه فتقطع عليه هذه الرؤيا لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني عندما يرى في منامه شيء فانها تعتبر وحي لان هذا من انواع الوحي - 00:18:46
ان يؤتى له في منامه ويرى رؤيا فان رؤياه عليه السلام هي وحي من الله عز وجل فكانوا لا يوقظونه لتأدبا اولاً تأدبا معه. والامر الثاني ان انه قد يكون اه - 00:19:02

يوحى اليه في منامه يعني برؤيا عن طريق الرؤيا ورؤيا الانبياء وحي فكانوا يعني لا يفعلون ذلك بان يباشروه ولكنهم صار يكبر يعني حتى يعني يتنبه الرسول صلى الله عليه وسلم بالتكبير حتى اذا سمع النبي التكبير فانه قام - 00:19:20
نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة حتى اذا ادركتنا عرس فذكر حديث النوم عن الصلاة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول عن مكانكم الذي اصابتمكم - 00:19:41
فيه الغفلة. قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى. رواه ابو داود وقال ولم يذكر احد الاذان في حديث الزهري الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر. وقد ذكر مسلم الحديث من رواية يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة - 00:20:04
رضي الله عنه وقال فيه وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ولم يذكر الاذان ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة وهو يتعلق تعريس يعني في اخر الليل وحصول النوم وانهم استيقظوا الا بعد طلوع الشمس. وان النبي صلى الله عليه وسلم امر يعني بالاذان

00:20:24 - والاقامة

تليت الصلاة بعد بعد خروج وقتها يعني قضاء بعد خروج وقتها قضاء وقولها اصاب ادركهم الكرى او حافظ لهم الكرعين اي النعاس الذي يعني كان يعني وهم يعني وهم راكبون اصابهم النعاس فنزلوا يعني وعرسوا يعني حتى ناموا وحصل ان استمر استمروا -

00:20:48

وفي نومهم حتى حتى طلعت الشمس وقاموا وصلوا الصلاة باذان واقامة كما جاء ذلك يعني في هذا الحديث وغيره من الاحاديث نعم باب مواقيت الصلاة. هذي اخره؟ نعم. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله

00:21:10 - واصحابه اجمعين